

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٢١)

### ما المائز بين التفسير والتفسير بالرأي والتدبر والتفكر؟

تممة: سبق النقض ب(أولاً: ضوابط التفسير. ثانياً: ضوابط التأويل.

فإنها وإن وردت فيها روايات، لكن من اطلع على البحثين يرى ان ما بأيدينا لا يفني إلا بجزء منها فقط<sup>(١)</sup> فمثلاً هو المقياس في كونه تفسيراً بالرأي وعدمه؟ إذ يوجد بعض ما قد يصعب تمييزه، وما هو المقياس في التمييز بينهما<sup>(٢)</sup> وبين (التدبر) في القرآن الكريم المأمور به أو المحبذ إليه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٣)</sup> أو التفكير ﴿كَذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup>

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

.. نعم لا شك في ورود روايات في ذلك كما تجدها في مقدمة تفسيري البرهان والصافي إلا ان الكلام في لزوم بلوغها حداً يفيد القطع بالصدور والقطع بالمدلول، نظراً لأهمية المسألة البالغة، ومع ذلك اكتفى الشارع، فيما وصل إلينا، بمظنونات السند، وإن كان بالظن الخاص، وبالظواهر وما يحتاج إلى استنباط وإعمال اجتهاد وفكر، وحينئذ نقول: فكذلك حال الطرق المجعولة التي ادعاها صاحب الفصول. وفيه تأملات يظهر أكثرها مما سبق في الدروس الماضية.

### مناقشة الفصول بان كلامه مصادرة

كما ويرد على قول صاحب الفصول: (كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً، وكلفنا تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة)<sup>(٦)</sup> انه من المصادرة أو من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية؛ فانه لا شك في أنّ الشارع لم يترك أحكامه التي وضعها علينا، بدون طرق توصلنا إليها، إنما الكلام في أنّ هذه الطرق تأسيسية أو تأكيدية؟ مجعولة أو ممضاة؟ مغايرة لطرق العقلاء أو هي نفسها؟ مولوية جعلها أو إرشادياً أشار إليها؟ فالأوائل من الأربعة هو مدعى صاحب الفصول، والعام أو الكلي (ضرورة وجود طرق لأحكامه) لا يتكفل بالأوائل لأنه أعم منها ومن الثواني.

(١) الدرس (١٢٠).

(٢) التفسير والتأويل.

(٣) سورة محمد: الآية ٢٤.

(٤) سورة يونس: الآية ٢٤.

(٥) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٦) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. قم: ص ٣١٦-٣١٧.

بعبارة أخرى: إن أراد من القطع القطع بالأوائل الأربعة، ورد عليه انه لا قطع بل ولا ظن، كما لا دليل عليها بل سبق ان الدليل على العدم، وإن أراد من القطع الأعمّ ورد عليه انه لا يثبت الأخص.

### دفاع الوالد عن الشيخ: فرق المقام عن النقص بالوضوء

وقال السيد الوالد رداً على صاحب الفصول ودفاعاً عن الشيخ الذي قال ما مضمونه: (لو جعل الشارع طرقاتاً مخصوصة لبان، وحيث لم يبين نستكشف انه لم يجعل طرقاتاً محصّلة كلامه مخصوصة) قال: (إن قلت: فكيف اختفى علينا وضوء الرسول ﷺ في أنه هل كان يتوضأ منكوساً أو مستويّاً، مع أنه توضأ بين المسلمين مدة ثلاث وعشرين سنة، وليس في الاختفاء هذا جهة رئاسة وشهوة؟. قلت: سبب الاختفاء هو: أنّ، ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ غاية الغسل أو المغسول؟ وليس في مسألة طريق الأحكام هذا السبب، حتى يختفي كما اختفى الوضوء بالنسبة إلى اليمين<sup>(١)</sup>.

### مناقشة في هذا الدفاع

ولكنّ هذا الجواب ربما لا يكون مجدياً في دفع الإشكال إذ نقول: سلّمنا أنّ سبب الاختفاء هو البحث في أنّ ﴿إِلَى﴾ في ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup> هي غاية الغسل كما يقوله العامة أو غاية المغسول (وهو اليد) كما يقول الخاصة<sup>(٣)</sup>، ولكن إذا كان ذلك هو سبب الخلاف فلماذا لم يراقب المسلمون وضوء النبي ﷺ ليندفع الإشكال؟ فان عمله ﷺ مفسّرٌ للآية الكريمة، خاصة وانه ﷺ توضأ الوف المرات<sup>(٤)</sup> وكان كثير منها جداً في مرأى ومسمع من الناس في الحروب أو في الأسفار أو في الحج.. الخ مما يدل على أنّ الأمور المهمة جداً (إذ الصلاة عمود الدين، والوضوء شرط صحتها) رغم انها كانت في مرأى منهم ومسمع قد تختفي، فإمّا انهم لم يكونوا يكتبونها، كما سبق في الوجه الأول، أو انهم كتبوها ثم أتلفت كما سبق في الوجه الثاني، فلعل نصب الشارع للطرق المخصوصة كان من هذا

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الوصائل إلى الرسائل، مؤسسة عاشوراء. قم: ج ٥ ص ٧٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) فإن ﴿إِلَى﴾ يحتمل فيها الوجهان؛ ألا ترى انك إذا قلت (إصبع الحائط إلى السقف) كان غايةً للمصبوغ أي الحائط لا للصيغ، ولذا لا يفهم منه العرف ان عليه ان يبدأ من تحت إلى أعلى، بل يفهمون من ذلك تحديد المصبوغ وانه إلى السقف لا إلى وسط الحائط مثلاً وانه ليس تحديداً ل(من أين تبدأ وإلى أين تنتهي).

وفي الآية الكريمة: كلاهما محتمل، فيجب طلب تحديد كون المرافق غاية، للغسل أو المغسول من الأدلة الأخرى، بل الظاهر ان التحديد غاية المغسول لأن اليد تطلق على ما كان إلى الزند، وإلى المرفق، وإلى الكتف، فاقضى السؤال انه (اغسلوا أيديكم) إلى أي حد؟ فهو سؤال عن تحديد اليد التي تغسل لا تحديد نقطة البدء والختم.

(٤) ربما يقارب عدد وضوئه ﷺ الأربعين ألف وضوء أو أقل أو أكثر بحسب وضوئه لكل صلاة طوال أكثر من عشرين سنة، أو لبعضها بان يجمع بين صلاتين في الوضوء أو وضوئه للنوافل.

القبيل ولا يرد إشكال الشيخ على الفصول بأنه لو كان لبأن وان التالي باطل بالوجدان فالمقدم مثله بالبرهان.

### إشكال الشيخ: يكفي لبطلان كلام الفصول، الاحتمال

نعم يرد إشكاله **ثُمَّ سَأَلَ** به: ((وكيف كان: فيكفي في رد الاستدلال، احتمال عدم نصب الطريق الخاص للأحكام من قبل الشارع (وإرجاع امثالها) أي: الأحكام (الى ما يحكم به العقلاء) في كل الأعصار والأمصا (وجرى عليه ديدهم) ودأبهم (في امثال أحكام الملوك والموالي) فإن الأمم والعبيد يتبعون أوامر حكامهم والموالي حسب الميزان العقلاني (مع العلم) أي: مع علم هؤلاء الأمم والعبيد (بعدم نصب الطريق الخاص للأحكام) الصادرة من الملوك والموالي. بل يتبعون الطرق المتعارفة (من الرجوع الى العلم الحاصل من تواتر النقل عن صاحب الحكم) «من»: متعلق بقوله: «جرى عليه ديدهم»<sup>(١)</sup>.

وتوضيح إشكال الشيخ ببيان آخر: ان العلم الإجمالي الكبير لا ينحل إلا بعد تحقق العلم الإجمالي الصغير، ولا يكفي مجرد احتمال الأخير في انحلال الأول، وقد سبق أن العلم الإجمالي الكبير هو: وجود أحكام كثيرة مرددة بين أدلة كثيرة متنوعة، كالشهرة والإجماع المنقول والسير، إضافة للكتاب والسنة، والصغير هو: وجودها بين طريقتين مخصوصين وهما ظواهر الكتاب والسنة وعدم إحراز وجود أحكام خارج دائرتهم، فمع ثبوت العلم الإجمالي الصغير ينحل الكبير، وأما مجرد الاحتمال فلا يحل العلم الإجمالي أبداً.

### الاستدلال بقاعدة اللطف كمؤيد للشيخ في رده للفصول

كما قد يؤيد الشيخ في قوله: (وفيه: أولاً: إمكان منع نصب الشارع طرماً خاصة للأحكام الواقعية، كيف؟ وإلا لكان وضوح تلك الطرق كالشمس في رابعة النهار، لتوفر الدواعي بين المسلمين على ضبطها)<sup>(٢)</sup> بأن قاعدة اللطف تقتضي وجوب أن ينصب الله تعالى طرماً إلى أحكامه وأن يوصلها إلينا حتى بالإعجاز وإلا لكان ناقضاً لغرضه من التشريع.

### مناقشتان في قاعدة اللطف صغرى وكبرى

**والجواب أولاً:** ما سبق من انه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية فان اللطف يقتضي وجود الطريق وهو أعم من كونه تأسيسياً أو إمضائياً.. الخ

**ثانياً:** ان اللطف واجب على الله تعالى، بحسب ما أوجبه على نفسه، إذا لم تكن نحن السبب في حرماننا منه، فإذا رفضناه وعصيناه وعاندنا، لم يجب عليه مرة أخرى فإذا تفضل مرة أخرى فرفضناه فلا يجب عليه في الثالثة قطعاً.. فكيف لو كررنا الرفض؟

وفي المقام: فانه تعالى نصب الإمام علياً **عليه السلام** خليفةً وجعله باب مدينة علم الرسول وأتم الحجة على الخلائق أجمعين

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الوسائل إلى الرسائل، مؤسسة عاشوراء. قم: ج ٥ ص ٧٦-٧٧.

(٢) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي: ج ١ ص ٤٣٩.

بقوله عليه السلام: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ بَابِهَا»<sup>(١)</sup> المسلم لدى الفريقين، بما يعضده من متواتر الروايات.. فإذا عرضوا عنه، فضاعت أحكام وطرق كان مكلفاً بإيصالها إلينا فرفضنا القبول، فان التقصير منا لا من البرئ تعالى.

ولذا قال دعبل الخزاعي:

وَلَوْ قَلَدُوا الْمُوصَى إِلَيْهِ زَمَامَهَا لَزُمَّتْ بِمَأْمُونٍ مِنَ الْعَثَرَاتِ

ويشهد له أنه عليه السلام جمع القرآن كله مع تفسيره وتنزيله وتأويله، وكان فيه ما يقيهم من الضلالة إلى يوم القيامة لكنهم رفضوا، فأرجعه حتى اننا حرمنا منه إلى يوم الظهور المبارك.

**والحاصل:** ما قاله في تجريد الاعتقاد من (ان عدمه منا) ويوضحه: ان شتى البلايا والرزايا التي منينا بها، سببها غياب ولي الله الأعظم عليه السلام، ومع ذلك لا نعود إليه تعالى ولا نغيّر ما بأنفسنا ليعيّر الله ما بنا، ولا يصح الاعتراض بأن لطف الله يقتضي ظهوره وذلك لأنه تحجبنا عن لطفه معاصينا التي ملأت البلاد وعمت العباد فقد ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولو تبنا وأصلحنا أمورنا لظهر عليه السلام لكننا كما، ترى، تعمنا المعاصي من غيبة وهممة ونميمة وغضب وغش وظلم ونظرة محرمة.. الخ فعدمه منا) إذاً

ويدل على ذلك أيضاً: ان الله تعالى لطفَ بالأمة مراراً كثيرة لكنهم قتلوا رسوله ثم قتلوا أوصيائه كافة واحداً بعد آخر، فقد قتلوا الرسول عليه السلام ثم الزهراء والأمير عليهما السلام ثم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام.. وهكذا حتى الإمام الحادي عشر.. فغيّب الله الإمام الثاني عشر عليه السلام بعد إصرار هذا الخلق المنكوس على قتل الأوصياء عليهم السلام كما فعل بنو إسرائيل بعد إصرارهم على قتل الأنبياء فابتلاهم بالتيه حتى تابوا توبة نصوحاً قال تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾<sup>(٥)</sup>.

صلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نصّ الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النَّعْمِ فَلَا تُنْفَرُوا أَقْصَاهَا بِقَلَّةِ الشُّكْرِ» (نهج البلاغة: الحكمة ١٣).

(١) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام. قم: ج ٤ ص ١٢٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٩١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٥٥.